حكم بيع المصحف على الكافر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث قصير جمعت فيه ما يسره الله لي من أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم بيع المصحف على الكافر بناء على ما كلفت به في الإحالة رقم (٥٠٦٦) وفي ١٨/١٢/١٤١١هـ.

راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



من أقوال الفقهاء في عدم تمكين الكافر من المصحف أو بيعه عليه:

١ – قال ابن قدامة رحمه الله:

ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. وكره أحمد بيعهم

الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى.

قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه. قلت فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وقال: الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا. نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. اهـ[(١)].

٢ – ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله: أن من الشروط العمرية: «ولا نعلم أولادنا القرآن».

٣ – وقال ابن القيم: صيانة للقرآن أن يحفظه ممن ليس من أهله ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه ولا يمكن منه، وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم. فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فله أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يسلم. اهـ[(٢)].

٤ – وفي مطالب أولى النهى: ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه؛

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير (١٠/٦٢٤ – ٦٢٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٥).

قياساً على الجنب وأولى[١].

٥ – وقال ابن مفلح: ويمنع في المنصوص كافر القراءة (هـ) ولو رجي إسلامه (ش)، ونقل مهنا: أكره أن يضعه في غير موضعه، قال القاضي: جعله في حكم الجنب. اهـ[٢].

٦ – وفي المبدع على المقنع: الكافر كالجنب يمنع من قراءته ولو رجي إسلامه، نقل مهنا: أكره أن يضعه في غير موضعه. اهـ[٣].

٧ – وقال النووي: الثانية عشرة:

قال أصحابنا: لا يمنع الكافر سماع القرآن، ويمنع مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن، ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز، وإن رجي جاز في أصح الوجهين، وبه قطع القاضي حسين، ورجحه البغوي وغيره.

والثاني: لا يجوز، كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه، قال البغوي: وحيث رآه معانداً لا يجوز تعليمه بحال، وهل يمنع التعليم؟ فيه وجهان، حكاهما المتولي والروياني، أصحهما يمنع[٤].

---

(١) انظر: (١/ ١٧٢) مطالب أولي النهى ومعه الغاية.

(٢) الفروع (١/٢٠٣).

(٣) (١/١٨٨).

(٤) انظر: المجموع (٢/٧٨).

٨ – ومحل منع قراءة الجنب إذا كان مسلماً، أما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز، وإنما منع من مس المصحف لأن حرمته أكمل بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها إذ تجوز مع الحدث وتعم نجس، وبذلك علم اندفاع ما في الإسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري. اهـ[١].

٩ – وفي حاشية نهاية المحتاج:

قوله: «أما الكافر فلا يمنع منها» أي: القراءة بل يمكن منها، أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب. انتهى زيادي.

وظاهر كلام الشارح أنه لا يمنع ولو كان معانداً، وعبارته على البهجة: نعم، شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معانداً ورجي إسلامه كما في المجموع، والقياس أيضاً منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته. قوله: «يمنع تعلمه» والقياس منعه من التلاوة حيث كان معانداً ولم يرج إسلامه، ولا يشترط في المنع كونه من الإمام، بل يجوز من الآحاد لأنه

(١) نهاية المحتاج (١/٢٢١).

نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام.

قوله: «بخلافها» أي: القراءة.

قوله: «من قياسها» انظر: مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله تثنية الضمير في عليهما، وعليه فضمير قياسها للقراءة، وضمير عليهما لمس المصحف وحمله. اهـ[1].

١٠ – وقال القليوبي: ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجي إسلامه سواء الذكر والأنثى، وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه، إذ قراءته لا يمنع منها مطلقا، وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة، ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة، ويمنع من مس المصحف وحمله لأن حرمته أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو مسه[2].

١١ – وقال الأبي نقلاً عن القاضي عياض: ومنع مالك تعليمهم شيئاً من القرآن[3].

١٢ – وقال الباجي: ولا يجوز أن يُعلم أحد من ذراريهم القرآن لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم، ولا

(١) حاشية الشبراماسي على نهاية المحتاج (١/٢٢١).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (١/٩٥).

(٣) الأبي على مسلم (٥/٢١٦).

بأس أن يكتب لهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبي ﷺ إلى ملك الروم: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم». اهـ[1].

١٣ – واستدل به – أي بحديث النهي عن السفر بالقرآن – على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقاً[2].

١٤ – وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة فأجازه وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات[3].

١٥ – وقال الأبي: وحجة المانع أنه نجس في الحال وعدو لله وكتابه فقد يعرضه للمهانة. اهـ[4].

ومن النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو استدل العلماء بذلك عن منع بيع المصحف على الكافر لوجود المعنى المذكور فيه؛ وهو التمكن من الاستهانة به، وأنه لا خلاف في تحريم ذلك.

قال البخاري: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو... إلى أن قال: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن

---

(١) المنتقى للباجي على الموطأ (١٦٥/٣).

(٢) الزرقاني على الموطأ (١٠/١).

(٣) الفتح (١٣٤/٦)، العيني (٢٠٧/١٤)، والزرقاني (١٠/١٠).

(٤) الأبي على مسلم (٢١٦/٥).

إلى أرض العدو.

وقال الحافظ ابن حجر: وتابعه ابن إسحاق عن نافع. أما رواية محمد ابن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه: كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى، لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ: نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو. والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم.

قوله: «وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن» أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ... إلى أن قال:

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية: واستدل به على منع بيع المصحف على الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكين من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصح لو وقع العقد ويؤمر

بإزالة ملكه عنه أم لا؟[1].

وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

وحدثنا قتيبة حدثنا ليث، وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: أن كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. ثم ساق بقية روايات الحديث.

وقال النووي: قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وفي الرواية الأخرى مخافة أن يناله العدو، وفي الرواية الأخرى فإني لا آمن أن يناله العدو، فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث؛ وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا مانع منه حينئذ لعدم العلة، وهذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق. وهذه العلة المذكورة في الحديث من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها

(١) فتح الباري (٦/١٣٣).

من كلام مالك.

واتفق العلماء على أن يجوز أن يُكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه[1].

وفي موطأ مالك: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو. اهـ.

وقال الباجي: قوله: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يريد – والله أعلم – الصحف، لما كان القرآن مكتوباً فيها سماها قرآناً، ولم يرد ما كان منها محفوظاً في الصدر لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو، وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي، وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به، وقد روي مفسراً: أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

فصل: والسفر اسم واقع على الغزو وغيره. قال ابن سحنون: قلت: لسحنون أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها، وأما السرية ونحوها فلا. قال سحنون: لا يجوز ذلك

(١) النووي على مسلم (١٢/١٣ – ١٤).

لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك عامّاً ولم يفصل، وقد يناله العدو من ناحية الغفلة. والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لا قوة فيه على العدو، وليس مما يستعان به على حربه، وقد يناله لشغل عنه، كما قال سحنون: وقد يناله بالغلبة أيضاً.

مسألة: ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف ليتدبره لم يرسل إليه به؛ لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه. ذكره ابن الماجشون.

فصل: وقوله: مخافة أن يناله العدو. يريد أهل الشرك؛ لأنهم ربما تمكنوا من نيله والاستخفاف به؛ فلأجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم.اهـ[1].

وفي مسند الإمام أحمد: ... عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو»[2]. وفيه أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[3]. وفيه أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن فإني

---

(١) الموطأ على المنتقى (٣/١٦٥ – ١٦٦).

(٢) المسند رقم الحديث (٤٥٠٧).

(٣) المسند رقم الحديث (٤٥٢٥).

أخاف أن يناله العدو»(١).

أقول: وهذه الأحاديث التي فيها النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض الكفار وما في معناها تدل على منع بيع المصحف على الكافر من باب أولى.

وكذلك ورد حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو في مختصر المنذري لأبي داود...

وقال في ذلك: المراد بالقرآن – هاهنا – المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه(٢).

وجاء في طرح التثريب: «وعن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو». ثم تكلم عنه وعن طرقه، وقال: فيه فوائد منها:

١ – أن أخرجه الشيخان وغيرهما من أصحاب الصحاح، وأخذ يسوق طرق الحديث ... إلى أن قال:

٢ – فيه النهي عن السفر بالقرآن – والمراد به المصحف – إلى أرض العدو، وهذا محتمل للتحريم والكراهة. وفي لفظ لمسلم: «لا تسافروا بالقرآن»، وظاهر هذا اللفظ التحريم ... إلى أن قال:

---

(١) المسند رقم الحديث (٤٥٧٦).

(٢) (٣/٤١٤ – ٤١٥).

٣ – يستنبط منه منع بيع المصحف على الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك. ولكن هل يصح لو وقع؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين. (أصحهما) القطع ببطلانه، و(الثاني) إجراء الخلاف الذي في بيع العبد المسلم للكافر فيه، والفرق بينهما على عظم حرمة المصحف، وأنه لا يمكنه دفع الذل عن نفسه بالاستعانة بخلاف العبد(١).

أقول:

والكافر – والعياذ بالله – نجس نجاسة حسية وحكمية بكفره، والله سبحانه وتعالى يقول في حق القرآن الكريم: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. يقول كثير من المفسرين في أحد تفسيراتهم للآية: إن المراد بالقرآن الكريم هنا المصحف، ومعنى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: المؤمنون المتطهرون من الشرك والأحداث والنجاسات، فلا يجوز للكافر مس المصحف لأنه نجس. وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا يمس المصحف إلا طاهر». وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: «إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون».

ويقول علماء الحديث: والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف

---

(١) طرح التثريب (٢١٦/٧ – ٢١٧).

إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس».

وعلى الثاني: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتها طاهرتين».

وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً.

ورأيت في رسالة من فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد — تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته — كتبها إلى وزير المعارف الدكتور عبد العزيز الخويطر ما نصه: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم بيع المصحف على الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن من الاستهانة به، فكيف بتسليمه له من المسلم ضمن المقررات المدرسية، وإن كان في إمكان الكافر شراؤه أو تحصيله من طريق آخر، فمجرد حصول ذلك لا يبيح للمسلم دفع المصحف إليه، لأن لا يؤمن به، ولا يصدق بما تضمنه من إرسال النبي ﷺ إلى الناس كافة، وما فيه من الأمر والنهي، وذكر البعث والنشور، وإلى غير

ذلك، مما أثبته القرآن، وأنكره هؤلاء الكفرة. فإذا كان هذا في تملك الكافر المصحف فكيف بتعليم المسلم له القرآن؟! فهو أشد وأعظم خطراً... إلى أن قال رحمه الله:

واستدل بنهيه ﷺ - كما في الصحيحين وغيرهما من النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله - على منع تعليم الكافر القرآن، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد وغيرهما.

قال الباجي المالكي: لا يجوز أن يُعلم أحد من ذراري الكفار القرآن؛ لأن ذلك سبب لتمكينهم منه، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم به.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر سماع القرآن، ويمنع من المصحف، ولا يجوز تعليمه القرآن ما لم يرج إسلامه. وقيل: لا يجوز ولو رجي إسلامه، كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجي إسلامه اهـ. ملخصاً.

قال ابن مفلح الحنبلي: ويمنع الكافر من قراءة القرآن. نص عليه. ويمنع المسلم من تمليكه المصحف، فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه.

فإذا كان المسلم ممنوعاً من تمليك الكافر للمصحف، وإن كان الكافر لو ملكه بإرث ألزم برفع يده عنه، فكيف بتعليمه القرآن!؟.

